ولا ينكر ذلك في الرجال الا في ذوي المحرم وخاصة منهم وحنث ان حلف يعني انه اذا حلف على منع
ابويه يحنث ويقضي عليه بدخولهما واعلم انه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب ابويه وذراريها
الدخول ولا بالحكم لهم بالدخول وانما يكون الحنث بحضور المحلوف عليه كحلفه ان لا تزور والديها
ان كانت مامونة ولو شابة التشبيه في التحنيث والمعنى ان المرأة اذا كانت مامونة فحلف
عليها زوجها ان لا تزور والديها فانه يحنث في يمينه بان يحكم له القاضي بالخروج اليهما للزيارة
او لغيرها مما فيه مصلحة فيحنث في يمينه وسواء الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف ان
غير المامونة لا يقضي عليه بخروجها لزيارة ابويها ولو مع امينة ونحوه للشيخ كريم الدين
لا ان حلف لا تخرج له اذا حلف لا تخرج واطلق فانه لا يحنث ولو في زيارة ابويها اذا طلبتها وهو
مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع القرينان في الايمان بالطلاق ان حلف به او بعتق ان لا يدعها
تخرج ابدا لا يقضي عليه في ابيها وامها ويحنث قال ابن رشد وفي ابن حبيب ما يوافقه وقد نقله
واشار بعضهم للفرق بانه حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخلاف حال التعميم وقضي
للصغار في كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما يعني ان اولاد المرأة
اذا كانوا صغارا فانه يقضي لهم بالدخول على امهم كل يوم مرة لتتفقد امرهم وحالهم وان
كانوا كبارا فانه يقضي لهم بالدخول اليها في كل جمعة مرة واحدة واما الابوان فانه يقضي
لهما بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة فان اتهمهما في افساد زوجته واشبه قوله
بالقرائن فانهما يدخلان عليها كل جمعة مرة مع امينة من جهته لا نفار فيهما
... ان حالها على زوجها وبعبارة ومع امينة بحضور الزوج ايضا والمراد بحضوره
ان لا يكون غائبا عن البلد والخليس لهما ان ياتيا بامينة لانها من جهتهما امر جهتهم
تنبيه قوله ومع امينة ان اتهمهما اي بافسادها كما في النقل فانهما معها
بالقرب الى ما يوجب منعهما الا مكان التحرز منهما في ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الابوين
والاولاد من الاقارب ونص عبد الملك على انه لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها
وابن اختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها مبلغ الابوين في الحنث اذا حنث
في غيرهما ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة يعني ان للزوجة ان تمتنع من السكنى
مع اقارب زوجها الا ان تكون وضيعة القدر فلا كلام لها قال عبد الملك في المرأة تكون
هي واهل زوجها في دار واحدة فتقول ان اهلك يؤذونني فاخرجهم عني او اخرجني عنهم
رب امرأة لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله ان يكون على
ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر فلا بد له ان يعزلها فان حلف على ذلك
حمل على الحق ... واختلف ابن رشد وليس هو عندي بخلاف المذهب مالك **قلت** انظر
هل لها الامتناع من ان تسكن مع خدمه وجواريه والظاهر ليس لها ذلك لان له وطء امته
وربما احتاج الى خدمة اقاربه كولد صغير للاخر ان كان له حاضن التشبيه في الامتناع
لكل من الزوجين والمعنى ان احد الزوجين اذا كان له ولد صغير واراد الاخر ان يخرجه عنه من
المنزل فان له ذلك بشرط ان يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فانه يجبر

١٧٨

على اقامته عنده الا ان يبني وهو معه يعني ان احد الزوجين اذا ابتنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به
صاحبه ثم بعد ذلك اراد ان يخرجه عنه فليس له ذلك وان لم يكن معه ولا علم به قبله الا امتناع وهذا
اذا كان للولد حاضن والا فلا امتناع لمن ليس معه الولد من السكنى مع الولد سواء حصل البناء
مع العلم به ام لا وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني ان نفقة الزوجة تكون
على الزوج على قدر حاله من يوم لمن رزقه مياومة كارباب الصنائع او جمعة كارباب
الصنائع بقدر من او شهر كارباب المدارس وبعض الجند او سنة كارباب الزروع وقوله
من يوم او جمعة الخ وتقبضه معجلة بدليل قوله الاتي وضمنت بالقبض مطلقا وهذا من كلام
المؤلف ان النفقة اذا كانت تتاخر تتقطع حتى يقبضها والا يكون عوض فقوله الا ان عسر
بالنفقة والكسوة بالشتاء والصيف يعني ان كسوة الزوجة من الغطاء والوطاء يقدر لها
مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبة الزمانين من قر وحر
... باحكام اللخمي ... بالاشهر والايام والمراد بالشتاء فصله وما والاه
وكذا يقال في الصيف وضمنت بالقبض مطلقا المشهور من المذهب ان الزوجة ضامنة لكل
ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرها لنفقة نفسها من اجرة رضاع او غيره ماضية او مستقبلة
قامت على ضياعه بينة ام لا صرفته على ذلك ام تلفت بسببها الا انها قبضته لحق
نفسها واما ما قبضته لحق غيرها فاشار اليه بقوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع
يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمن حال الجهل والعداء الاتفاق
تقبضه لحق نفسها واخذ متمحضة للامانة لانها قبضته لحق غيرها فان اقامت بينة
على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا ضمنتها وهل يرجع الولد عليها او على الاب
وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه
البساطي وهو المتعين كما نبه عليه السوداني وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد عن
الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها قبضته ومثله للبساطي التوضيح والشر
في الكبير وما في تت معترض وقد اشار تت الى ان ما قبضته من اجرة الرضاع كنفقتها
تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا اشترط عليها
ضمانها وقد استفيد من كلام تت ان المراد بالنفقة في كلام المؤلف كنفقة الولد في
غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع اجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد
فلذا تضمنها مطلقا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه يعني انه يجوز للزوج ان يعطي الزوجة
عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهره هذا ان الذي يقضي به على الزوج في الاصل هو
ما يحتاج من الطعام والاعيان لا ثمنه وان للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر المذهب
وظاهره ولو كان الذي لزمه لها طعاما ولا يمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد
القولين بناء على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل بالعينة عليه وهو مفقود
بين الزوجين او غير معلل فيمتنع وهو القول الاخر والثاني هو الموافق لما ياتي للمؤلف
في باب الخيار وقول تت ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف ما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)